جانب دولة رئيس مجلس النواب الموقَّر

مذكرة عملاً بأحكام المادة 110 من النظام الداخلي لمجلس النواب

لما كان تعزيز الحريَّات العامة ولا سيَّما حريَّة الرأي، وتأكيد مبادئ الديمقراطيَّة ودور لبنان الحضاري يوجب العمل في أسرع وقت ممكن على عدم إدراج الأحكام الصادرة بمُقتضى قانون المطبوعات في السجل العدلي .

لذلك

جئنا بمذكرتنا هذه طالبين من دولتكم طرح اقتراح القانون المرفق على مجلس النواب في أول جلسة يعقدها، راجين من المجلس الكريم إقراره وفق المواد 109و110و112 من النظام الداخلي.

النائب د. علي فياض

النائب د. ابراهيم الموسوي

١٤/٢/٢٠١٢

إقتراح قانون

يرمي إلى إضافة فقرة إلى المادة 30

من المرسوم الإشتراعي رقم 104 تاريخ 30-6-1977

(عدم إدراج الأحكام الصادرة بمقتضى قانون المطبوعات في السجل العدلي)

مادة وحيدة:

أولاً: تُضاف إلى المادة 30 من المرسوم الإشتراعي رقم 104 تاريخ 30-6-1977 وتعديلاته (جرائم المطبوعات) الفقرة التالية:

" لا تُدرج في السجل العدلي الأحكام الصادرة في جميع جرائم المطبوعات".

ثانياً: تُشطب من قيود السجل العدلي الأحكام الصادرة في جميع جرائم المطبوعات والمدوَّنة فيه قبل نفاذ هذا القانون، ويجري ذلك تلقائياً أو بناء لطلب صاحب العلاقة بموجب قرار من النيابة العامة لدى المحكمة التي نظرت الدعوة بالدرجة الأخيرة.

ثالثاً: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائب د. علي فياض

الأسباب الموجبة

لما كان لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وفقاً لِما جاء في الفقرة (ج) من مقدمة الدستور.

ولما كانت المادة 13 من الدستور قد كفِلت حريَّة إبداء الرأي وكتابته.

ولما كان القانون اللبناني قد جرَّم بعض حالات التجاوز في ممارسة حريَّة الرأي لا سيما عبر وسائل الإعلام وفق ما هو ثابت من أحكام المرسوم الإشتراعي رقم 104 تاريخ 30-6-1977 وتعديلاته المتعلق بجرائم المطبوعات.

ولما كان مجلس النواب وإيماناً منه بالحريات العامة التي يضمنها الدستور، ودعماً لحرية الإعلام في إطار المسؤولية والقوانين المرعية، وتأكيداً لمبادئ الديمقراطية، وإنسجاما مع دور لبنان الحضاري المُميز ومستواه الفكري الرائد وتفاعله الإنساني المتحرك، وقد أقرَّ القانون رقم 33 تاريخ 18-5-1994 المُتضمِّن تعديل بعض أحكام المرسوم الإشتراعي رقم 77/104 أنف الذكر بما يتوافق مع القيم والمبادئ المنوَّه عنه أنفاً ولا سيما من خلال حظر التوقيف الاحتياطي في جميع جرائم المطبوعات (المادة 28).

ولما كانت الأسباب والمبادئ والقيم المُتقدِّمة توجب أيضاً عدم إدراج الأحكام الصادرة بمُقتضى قانون المطبوعات في السجل العدلي كي لا يتم الإيحاء بأن المحكومين بمُقتضاها هم من أصحاب السيرة الجرميَّة أو السمعة السيئة في حين أن ما حُكموا به لا يتعدى إطار تجاوز الحدود القانونية في إبداء الرأي، وإن مثل هذا الاستثناء معمول به فيما يتعلَّق بالاحكام الصادرة بمُقتضى قانون السير(المادة الأولى من مرسوم تنظيم السجل العدلي رقم 4385 تاريخ 21-11-1972 وتعديلاته). والتدابير المُتخذة بحق الأحداث (الفقرة الأخيرة من المادة 50 من قانون الحداث رقم 422 تاريخ 6-6-2002).

ولما كنا تحقيقاً لهذه الغاية، قد اعددنا إقتراح القانون المرفق الرامي إلى إضافة فقرة إلى المادة 30 من المرسوم الاشتراعي رقم 104 تاريخ 30-6-

1977 وتعديلاته تقضي بأن لا تُدرج في السجل العدلي الأحكام الصادرة في جميع جرائم المطبوعات، وعلى أن يُعطى هذا القانون مفعولاً رجعياً فيما خص الأحكام المدوَّنة في السجل العدلي قبل نفاذه.

لذلك

أتقدم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون المرفق على أمل مناقشته وإقراره.

النائب د. علي فياض